الصوم ١

الدرس ٢٠-٣٥

السبت – ١٧ ربيع‌الثاني ٤٤

المناقشة في كلام السيد الخوئي في وقت نية الصوم في شهر رمضان ١
آخر وقت نية الصوم ٣
المشهور: تجزئ نية الصوم قبل زوال الشمس لمن كان غافلا أو جاهلا أو ناسيا ثم التفت قبل الزوال فنوى ٣
النقاش في المستند الاول للمشهور (الغاء الخصوصية عن المسافر) ٤
النقاش في المستند الثاني ٤
المستند الثالث (حديث الرفع) ٤
الاجماع المدعى في المقام محتمل المدرک ٥

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم للّه ربّ العالمين و صلّي الله على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

كان الكلام في وقت نية الصوم في شهر رمضان من حيث المبدأ و المنتهى. فذكر الاعلام ان وقت نية الصوم ليلة رمضان. و لكن ذكرنا وفاقا لجماعة من الاعلام كالسيد الخوئي و السيد الخميني انه حتى لو نوى الصوم قبل غروب الشمس و نام و لم‌يستيقظ الا بعد طلوع الفجر من يوم غد صح صومه.

المناقشة في كلام السيد الخوئي في وقت نية الصوم في شهر رمضان

السيد الخوئي قال: نعم، انا اقبل ذلك لان النية الارتكازية موجودة في صقع نفس الصائم حتى و لو نام فان النوم لاينافي نية الصوم كما يستفاد من الروايات الواردة في نوم الصائم و انه اذا نام الجنب و لم‌يستيقظ حتى طلع عليه الفجر صح صومه اذا كان نومته الاولى.

جواب سؤال: اذا كان غافلا بالمرة بحيث لو سئل لتحير هذا يعني انه اضمحلّت نية الصوم عن صقع ذهنه، هذا لايكفي.

السيد الخوئي قال: انا اقبل ان نية الصوم قبل غروب الشمس تكفي و لو نام و لم‌يستيقظ الا بعد طلوع الفجر من يوم غد لكن في خصوص الليلة الاولى من شهر رمضان لااقبل ذلك لانه اذا نام قبل غروب الشمس نام في وقت لم‌يجب عليه صوم رمضان و حينما نام و اهل هلال شهر رمضان لايشمله وجوب الصوم لانه رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، اذا استيقظ بعد طلوع الفجر فقد مضى عليه وقت الصوم الواجب و لو جزء منه فلايصح صومه. بخلاف ما اذا نام قبل غروب الشمس من الليلة الثانية و ما بعدها لان وجوب صوم شهر رمضان في تمام ايامه يصير فعليا بمجرد دخول هلال شهر رمضان لقوله تعالى فمن

شهد منكم الشهر فليصمه و هكذا يستفاده من الروايات ان دخول شهر رمضان سبب لوجوب صوم تمام الشهر.

نحن لم‌نظفر برواية تدل على ما ذكره السيد الخوئي فان قوله عليه السلام صم للرؤية ناظر الى انه يثبت الهلال بالرؤية لا بالتظني. اما قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه، مو معلوم انه معناه من شهد منكم هلال شهر رمضان وجب عليه صوم رمضان، لعله في قبال المسافر في شهر رمضان، فمن شهد منكم الشهر أي من لم‌يكن مسافرا في شهر رمضان وجب عليه صوم رمضان و من كان مسافرا فيجب عليه الصوم في عدة أخر. فقد ورد في رواية عبيدة بن زرارة سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز و جل من شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه و من سافر فلايصمه. فهل ترون ان من شهد هلال شهر رمضان و لكنه مات في اول يوم من شهر رمضان وجب عليه صوم شهر رمضان كله بمقتضى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه، غايته اننا نخرج بالاطلاق بالمقيد العقلي و هو ان العاجز لايمكن تكليفه؟ و لو انتحر، فالواحد يوم الاول من شهر رمضان انتحر، الانتحار واضح حرام، لكنه و ان يعاقب يوم القيامة لماذا انتحرت، المؤمن لايقتل نفسه، اما انه هل يعاقب لماذا لم‌تصم هذا الشهر الذي دخل عليك هلاله و وجب عليك صوم رمضان كله، لانه مثل ما لو اذّن المؤذن و انتحر قبل ان يصلي خب يعاقب لماذا انتحرت قبل الصلاة، لكنه هل يعاقب على انه لماذا موّت نفسه و عجز نفسه عن صوم شهر رمضان؟ هذا خلاف الظاهر. و عليه لا دليل على انه وجوب صوم شهر رمضان كله يكون فعليا بمجرد هلال شهر رمضان.

و لكن نحن نقول: حتى ذاك الذي ينام قبل غروب الشمس من الليلة الاولى من شهر رمضان، افرض لم‌يصير وجوب الصوم بالنسبة اليه فعليا، ينوي الصوم و ينام. رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ هل هو تسهيل أو تصعيب؟ تسهيل على النائم. رفع القلم عن النائم، نحن ذكرنا ان القدر المتيقن منه انه رفع القلم المؤاخذة و كتابة السيئات عن النائم. افرض قلم الالزام عنه لكن هل هذا يشكف عن بطلان صومه؟ لايجب عليه ان يصوم افرض لكنه نوى الصوم فصام، ما هو الدليل على انه فات منه الصوم حتى يجب عليه قضاءه؟ ما هو دليلكم على انه فات منه الصوم حتى يجب عليه قضاءه؟ فنحن نقول حتى قبل هلال شهر رمضان لو ان شخصا نام طول شهر رمضان، فيوم عيد الفطر قعد من النوم، ما هو الدليل على ان صومه باطل؟ هو صائم بعد. يعني لو قعد من النوم ايضا كان يجتنب عن الطعام و الشراب. نعم لو كنا نتمسك بالسيرة فالقدر المتيقن من السيرة الايكون نائما من قبل غروب الشمس الى بعد طلوع الفجر حتى في غير يوم الاول من شهر رمضان لكننا لم‌نتمسك بالسيرة، بل تمسكنا بالاطلاقات و انه لايحرز انه فات الصوم عن هذا الشخص.

جواب سؤال: هو ما ينوي انه يصوم ليلا و نهارا، صام نهارا. فاذا الواحد ما عنده يعني ما كان يشتهي ان يأكل شيئا، اذن المؤذن للمغرب قال انا كل شيء ما اشتهيه فما أكل شيئا و ما شرب ماءا الى ان طلع عليه الفجر، ما يضر، لانه مو ناوي صوم الوصال. ترك الاكل و الشرب في الليل، هذا ما يضر.

آخر وقت نية الصوم

اما بالنسبة الى آخر وقت نية الصوم فقلنا بانه اذا كان شخص عالما عامدا فلو اخر نية الصوم الى بعد طلوع الفجر بطل صومه. السيد السيستاني يحتاط وجوبا في ذلك. و لكن مقتضى القاعدة ان صومه باطل لانه لم‌ينو الصوم من طلوع الفجر، نوى الصوم بعد طلوع الفجر و هو متعمد.

المشهور: تجزئ نية الصوم قبل زوال الشمس لمن كان غافلا أو جاهلا أو ناسيا ثم التفت قبل الزوال فنوى

لكن المشهور بالنسبة الى الناسي أو الغافل أو الجاهل حكموا بانه لو التفت قبل زوال الشمس فنوى صوم رمضان صح صومه بل ادعى الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف و ابن زهرة في كتاب الغنية ادعيا الاجماع على ذلك. و افتى السيد السيستاني بانه اذا كان ناسيا أو جاهلا أو غافلا، كان معذورا، فلم‌ينو الصوم من الليل، يجزئه ان ينوي الصوم من قبل زوال الشمس و يصح صومه. و يستشكل فيماذا اذا لم‌يلتفت الى ما بعد الزوال، يقول الاحوط وجوبا ان يجدد النية بعد الزوال و يقضي صوم ذلك اليوم، اما اذا التفت قبل زوال الشمس فصومه صحيح.

السيد الخوئي قال: كلا، حتى لو التفت الناسي و علم الجاهل بان هذا اليوم شهر رمضان و هو لم‌ينو الصوم فيه طلع عليه الفجر و لم‌ينو الصوم فيه، في الصبح التفت ان هذا هو اليوم الاول من شهر رمضان أو اخبروه بانه اعلن ان اليوم اول شهر رمضان، السيد الخوئي يقول: صومه باطل و لكن يجب عليه الامساك تأدبا لانه وجب عليه الصوم و لم‌يصم. و لكن لايجزئه صوم ذلك اليوم لان مقتضى القاعدة ان الصوم عنوان قصدي من اول طلوع الفجر الى غروب الشمس و لا دليل معتبر على الخروج من هذه القاعدة.

و هذا الذي ذكره موافق لكلام ابن ابي‌عقيل فقد نقل عنه العلامة الحلي في المختلف: و يجب على من كان صومه فرضا (واجبا يعني) عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل و من كان صومه تطوعا أو قضاء رمضان فاخطأ ان ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزأه. شوفوا! و من كان صومه تطوعا أو قضاء رمضان فاخطأ ان ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزأه، بينما ان المشهور يقولون و من اخطأ في صوم شهر رمضان فنواه بالنهار قبل الزوال اجزأه، ابن ابي‌عقيل ما قال ذلك بالنسبة الى صوم رمضان، قال: فيجب على من كان صومه فرضا ان يقدم النية من الليل و من كان صومه تطوعا أو قضاء رمضان فاخطأ ان ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزأه. يعني من اخطأ فلم‌ينو صوم رمضان قبل طلوع الفجر اراد ان ينويه قبل زوال الشمس لايجزئه ذلك.

و هذا الكلام لايختص بالناسي. لادري، السيد الخوئي نقل كلام ابن ابي‌عقيل و قال: و عن ابن ابي‌عقيل الحاق الناسي بالعالم. لا، الناسي و الجاهل و الغافل، كلهم عند ابن ابي‌عقيل كالعامد.

ما هو مستند المشهور في حكمهم باجزاء نية الصوم قبل زوال الشمس لمن كان غافلا أو جاهلا أو ناسيا في ان هذا اليوم شهر رمضان ثم التفت قبل الزوال فنوى صوم شهر رمضان، ما هو مستند حكم المشهور باجزاء هذا الصوم؟

النقاش في المستند الاول للمشهور (الغاء الخصوصية عن المسافر)

المستند الاول الغاء الخصوصية عما ورد في حق المسافر من انه اذا قدم اهله قبل الزوال و لم‌يتناول المفطر ينوى الصوم و يصوم و يجزئه ذلك الصوم. و المسافر اشد حالا من هذا الغافل لان المسافر لم‌يكن مكلفا بالصوم قبل قدومه من سفره و لكن مع ذلك الشارع قبل منه نية الصوم بعد ما قدم من سفره قبل الزوال، هذا الجاهل احسن حالا منه لانه كان مكلفا بالصوم و لكنه جهل فلم‌ينو الصوم. فيثبت الاجزاء في حق الناسي و الجاهل و الغافل بطريق اولى.

جواب سؤال: فكيف بمن يكون مكلفا بالصوم واقعا و ان لم‌يعلم به فعلا كالجاهل و الناسي.

السيد الخوئي قال: الامر بالعكس. مبدأ وجوب الصوم في حق المسافر هو هذا الوقت الذي قدم البلد، اصلا نية الصوم قبل دخوله في البلد لغو، ما اقول مبطل، لا، لغو، من الليل ينوي الصوم لانه يعلم بقدومه من السفر قبل الزوال، لغو، المهم ان ينوي الصوم بعد وجوب الصوم عليه حينما دخل البلد قبل الزوال و اين هذا من الجاهل أو الناسي أو الغافل حيث وجب عليهم الصوم من طلوع الفجر فاخلوا بنية الصوم.

الانصاف تمامية هذا الاشكال.

النقاش في المستند الثاني

المستند الثاني للمشهور ما ورد في رواية مرسلة عامية من ان اعرابيا جاء في اول يوم من شهر رمضان فشهد برؤية الهلال و الناس لم‌ينووا الصوم، فامر النبي صلى الله عليه و آله مناديا ينادي من لم‌يأكل فليصم و من أكل فليمسك (تادبا). حينما اصبح الناس يعني قبل الزوال، جاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي من لم‌يأكل فليصم.

هذه الرواية عامية مرسلة و لا اعتبار بها. و ما ذكره المحقق الهمداني من انجبار ضعف سندها بعمل المشهور يرد عليه انه لم‌يعلم استناد المشهور الى هذه الرواية و لعله مستند الى دليل الاول و هو الغاء الخصوصية عن المسافر أو الى حديث رفع النسيان و رفع ما لايعلمون.

و السيد الخوئي قال: اصلا هذه الرواية ليست قابلة للتصديق. اشلون ان النبي بشهادة اعرابي حكم بثبوت شهر رمضان. فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال. مضافا الى ان موردها الجاهل فاشلون تلغون الخصوصية عن الجاهل بشهر رمضان الى الناسي؟ و ما يذكره المحقق الهمداني من اننا نتعدى الى الناسي بالاولوية القطعية، لا، يا اولوية! حكم وارد في الجاهل بشهر رمضان، يا اولوية! لاجلها نتعدى الى الناسي.

و ما ذكره السيد الخوئي تام، فلايمكن الاستناد الى هذا الدليل الثاني ايضا.

المستند الثالث (حديث الرفع)

الدليل الثالث حديث رفع النسيان و رفع ما لايعلمون فيقال بان مقتضى حديث الرفع ان ما صدر عن نسيان أو عن جهل ليس قادحا و لايترتب عليه اثر على الجاهل أو الناسي، و عدم نية الصوم في حال

الجهل أو في حال النسيان بمقتضى هذا الحديث لايرتّب اثرا على هذا المكلف بان يوجب الحكم ببطلان صومه و وجوب القضاء عليه.

و هذا دليل تمسك به جمع من الاعلام كالسيد الداماد. و لعل مستند المشهور هو هذا الحديث.

الاجماع المدعى في المقام محتمل المدرک

و لاجل ذلك نقول: السيد الحكيم في المستمسك تمسك بالاجماع في المسألة و لكن كيف يتمسك بالاجماع بعد كون الاجماع مدركيا يمكن استناده الى مثل حديث الرفع. السيد الحكيم في المستمسك قال: ابدا ما عندنا دليل معتبر على ان الناسي أو الجاهل أو الغافل اذا التفتوا قبل الزوال فنووا الصوم صح صومهم ما عندنا دليل معتبر عليه الا الاجماع المدعى في كتاب الخلاف و الغنية و نحوهما. نقول: يا سيدنا الحكيم! الاجماع لو فرضنا انه اجماع محقق، و ان كنا نجزم بانه مشهور و ليس اجماعا محققا، لم‌نحقق هذا الاجماع لان الاجماعات المذكورة في كتاب الخلاف و الغنية ذكروا بانه لااعتبار بها لامكان ان الشيخ الطوسي رأى ان الكبرى مجمع عليها، ان حديث الرفع مجمع عليه، فطبّق حديث الرفع على المورد باجتهاد نفسه، كما ينقل عن السيد المرتضى بانه حكم بجواز الوضوء بالماء المضاف أو جواز الغسل بالماء المضاف و ادعى عليه الاجماع و ينقل عن المحقق الحلي بانه قال الاجماع على كبرى البراءة فانا تمسكت بدليل البراءة فحكمت بجواز الغسل بالماء المضاف للتطهير و ادعيت عليه الاجماع. [اقول:] خب الاجماع على الكبرى كان، على البراءة، اشلون طبقت هذا الاجماع على المورد مع ان المورد ليس من موارد البراءة، لان مطهرية الغسل بالماء المضاف حكم وضعي و الاصل الجاري بالنسبة اليها استصحاب بقاء النجاسة لا البراءة. طبّق كبرى البراءة على المورد باجتهاد نفسه و ادعى عليه الاجماع. لعل الشيخ الطوسي كذلك.

فاذاً الاجماع لو ثبت و يشكل ثبوته لكنه من اين تدعون انه اجماع تعبدي، لعله اجماع مدركي لا اعتبار به و لايكشف عن رأي المعصوم. فاذاً لم‌يبق لدينا الا حديث الرفع. الاجماع خلص، ما يمكن التمسك بالاجماع خلافا للسيد الحكيم. التمسك بالغاء الخصوصية عن المسافر ما يمكن، تلك الرواية العامية لا اعتبار بها، بقي لدينا حديث الرفع فتاملوا في مدى دلالة حديث الرفع الى ليلة القادمة انشاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.